إجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة

م.د.رأفت فيصل عبدالله المحارب الشديفات أ.د. علي جبار صالح

كلية الدراسات العليا / جامعة جدارا /الأردن/اربد

Email :alijs@jadara.edu.jo Jordan.pol@hotmail.com

الملخص

لخصت هذه الدراسة إشكالية الحضور المادي للأشخاص المطلوب حضورهم داخل جلسات المحاكمة والنيابة العامة والتحقيقات، وذلك يأتي من خلال الحضور الالكتروني عن بُعد، وبعد البحث والتحري والاستقصاء وجدنا أن المشرع الأردني أخذ بهذا النظام الحديث في المحاكمات والتحقيقات وحضور الجلسات، وذلك في نظام مستقل حدد فيه آليات وطرق وشروط وصلاحيات الاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية وأتى ذلك في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور على الصفحة ٥٦٠٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٢٩ بتاريخ ٢/٩/٢٠١٨ الصادر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١، وشمل هذا النظام إثنى عشر مادة تتمحور جميعها حول الاتصال عن بُعد وأماكن استخدام هذا النظام، ومع من تستخدم من أطراف أو غير أطراف الدعوى الجزائية، وكذلك آليات اللجوء لهذا النظام ومدى إمكانية اللجوء له من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى، وراعى المشرع الأردني وكذلك بعض التشريعات ضمانات المحاكمة العادلة وأحكام السرية والعلانية، كذلك لخصت الدراسة أساس الاتصال عن بُعد في التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإلى رأي الفقهاء تطرقت هذه الدراسة وبينت الآراء المؤيدة والمعارضة للاتصال عن بُعد، وكذلك نتائج وأثار الاتصال عن بُعد، بين ضياع أو صيانة للحقوق مثل حق الدفاع وحق المرافعة وغيرها من الحقوق، وكذلك تبيان الآثار التي من شأنها أن تكون في صالح الاتصال عن بُعد.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الجزائية ، الاتصال عن بعد.

Remote Criminal Trial Procedures in Jordanian Law and Comparative Legislation

Lect.Dr.Rafat Faisal Abdullah Al-Muhareb Shdefat
Prof.Dr.Ali Jabbar Saleh
College of Higher Studies Jadara University/Irbid/Jordan
Email: Jordan.pol@hotmail.com alijs@jadara.edu.jo

Abstract

This study summarized the problem of the physical presence of persons required to attend trials, prosecutions and investigations, and this comes through the electronic presence remotely, and after research, investigation and investigation we found that the Jordanian legislator took this modern system in trials and investigations and attended hearings, in an independent system in which he specified mechanisms, methods, conditions and powers of remote communication in the criminal case and this came in the system of using modern techniques in criminal procedures No. 96 of 2018 published on page 5606 of The issue of the Official Gazette No. 5529 of 2018/9/2 issued under article 158, paragraph 2 of the Code of Criminal Procedure assets and its amendments No. 9 of 1961, and this system included twelve articles, all of which revolve around remote communication and where to use the system, When applied by parties or not to the parties to the criminal proceedings, as well as the mechanisms for resorting to this system and the extent to which it can be resorted to by the court on its own or at the request of the parties to the case, and the Jordanian legislator as well as some legislation observes fair trial guarantees and provisions of confidentiality and publicity, as well as the results and effects of remote communication in national legislation, international conventions and treaties, and the opinion of the jurists touched on this study and showed the opinions in favor and opposition to remote communication, as well as the results and effects of remote communication, between Loss or maintenance of rights such as the right of defense, the right to plead and other rights, as well as the manifestation of effects that would be in the interest of remote communication.

Key words : Criminal Trial,Remote Connection.

المقدمـة

جد أن وسائل الاتصال داخل المجتمعات تقدمت بوتيرة سريعة يعجز الفرد عن اللحاق بها، وقد شهد العقد الماضي ازديادًا مضطردًا لاستخدام الآليات التكنولوجية البديلة التي يستخدمها المحققون والقضاة لممارسة سلطتهم القضائية، حيث انتقلنا من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات، ودخلت المعلوماتية في جميع مجالات الحياة، حيث لم يفلت من ذلك المجال القانوني؛ لذا يتعين تحقيق الترابط بين التطورات القانونية، والتطورات التكنولوجية في الوسائل السمعية والبصرية، لأن التطور التكنولوجي سيصبح غير فعال إذا ما كان القانون لا يتماشى معه، مما يدفع نحو العمل على وضع تصور لذلك، والشكل الذي سيكون عليه الحضور الذي يتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة في التحقيقات والمحاكمات الجنائية، والعمل على توافر الثقة والأمان عند استعمالها؛ لاستخدام هذه التكنولوجيا داخل المجتمع.

لذا فقد أضحى من اللازم والضروري وضع قواعد قانونية جديدة تكفل بذاتها حسن سير الدعاوى بيسر وسهولة على النحو الذي يحميها من المماطلة والتأجيل وكل ما من شأنه أن يعرقل السير فيها، بحيث تمنح للجهات المختصة صلاحية الاستماع إلى أطراف المحاكمة الجنائية من متهمين وضحايا وشهود وخبرة ومواجهتهم عبر تقنية الاتصال عن بعد، بحيث يمكن للمحكمة أن تستمع إلى أقوال المتهم أو الشاهد أو غيرهم دون حضورهم بشخوصهم في مقر المحكمة.

وهو ما دفع بالدول إلى تقرير المحاكمة عن بعد، بحيث يجري استخدام تقنية المعلومات في رفع كفاءة قطاع العدالة من خلال الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية بما يكفل تبسيط وتيسير الإجراءات الخاصة بالمحاكمة الجزائية وسرعتها، دون إخلال بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية.

وقد حرص المشرع الأردني على مواكبة التطورات في مسألة التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد من خلال الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة (١٩٦١) والتي تنص على أنه: يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء في مجموعة من النقاط المهمة التي لا بد من النظر فيها ووضعها في عين الاعتبار وهي على النحو الآتي:

١. تسليط الضوء في أهمية الاعتماد على تقنية الاتصال عن بعد في مجال المحاكمة الجزائية وأثرها في التحقيق والمحاكمة وكيفية سير هذه الإجراءات ونطاق تطبيقها.

٢. معرفة مدى أهمية المشروعية في إتباع إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد، ومدى تحقق الضمانات القانونية والإجرائية في إطار تطبيقها في سائر مراحل الدعوي الجزائية.

٣. توضيح الانعكاسات المترتبة على إتباع التقنية الحديثة في المحاكمات الجزائية، وبيان التغييرات الجذرية التي يمكن حدوثها في النظام القضائي.

٤. بيان مدى خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في القانون الأردني والتشريعات المقارنة وبيان انعكاس ذلك على إمكانية تطبيقه في إطار المحاكمات الجزائية بشكل شمولي.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان مشروعية تطبيق المحاكمة عن بُعد في مجال المحاكمة الجزائية باستخدام وسائل تقنية حديثة مرئية أو مسموعة، وبيان نطاق تطبيقها وأيضًا الضمانات التي يوفرها هذا النوع من الحضور جديد العهد، ويتأتى ذلك وفق التشريع الأردني المطبق في فرض عدة أسئلة وفرضيات.

١. مدي مشروعية المحاكمة الجزائية عن بعد؟ وما هو نطاق تطبيقها؟
٢. ماهي طبيعة الإجراءات التي يمكن إتباعها في مجال المحاكمة الجزائية عن بعد؟

منهجية الدراسة

يتبع الباحث في إطار الإجابة على التساؤلات المطروحة المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال استقراء نصوص مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ومقارنته بالقوانين التي أخذت بذات النظام، سواء أكان ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أم غيره من النصوص القانونية التي نصت على الحضور عن بعد في التشريعات العربية والأجنبية، وذلك وصولًا لنتائج وتوصيات يمكن للمشرع الأردني أن يضعها موضع التنفيذ حال توافق الحضور عن بُعد مع ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة.

مصطلحات البحث

المحاكمة الجزائية – التقنيات الحديثة (وسائل الاتصال المرئي).

الدراسات السابقة

١. سنان سليمان الظهوري (٢٠١٩) بعنوان إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في التشريع الاماراتي هدفت هذه الدراسة الى البحث في ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية بموجب القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة 2017 ولما تحققه هذه التقنية من نتائج ايجابية تهدف الى تطوير الخدمات العدلية، بدءًا بسرعة انجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة والولوج لمفهوم المحكمة الالكترونية وصولا لتحقيق مبدأ البت في الدعاوى في أجل أسرع.
٢. عبدالحميد عمارة (٢٠١٨) بعنوان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية هدفت هذه الدراسة الى البحث في إجراءات التحقيق والمحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي كرس المشرع الجزائري استعمالها بموجب القانون ١٥-٣ المتعلق بعصرنة العدالة، وهي التقنية الحديثة التي جسدت وفعلت أهمية الحضور الإلكتروني، الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي بالنسبة لبعض الأشخاص حضور التحقيق والمحاكمة، بسبب عائق بعد المسافة عن مكتب قاضي التحقيق وجلسة المحاكمة، أو لحسن سير العدالة.

ماهية المحاكمة الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد

المبحث الأول/مفهوم تقنية الاتصال عن بعد وخصائصها

بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة أصبحت وسائل الاتصال عن بُعد أسرع من الخيال، فمجرد التفكير في شخص ما يبعد عنك أميالًا تستطيع الوصول له بالصوت والصورة بأرخص الأثمان وأنت جالس في موقعك وهذا ما يطلق عليه تقنية الاتصال عن بُعد، فما تعريف الاتصال عن بُعد وتاريخ ظهورها وما هي خصائص هذه التقنية هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول/ تعريف تقنية الاتصال عن بُعد

أولا:التعريف اللغوي لتقنية الاتصال عن بُعد:

مصدر صناعيّ من تِقْن: أسلوب أو فنِّيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ، وعلم التِّقْنيَّة: التِّكنولوجيا، علم الصِّناعة، وتقنِية جديدة: أسلوب مختص بفن أو مهنة أو حرفة(١).

أما كلمة الاتصال فتعني التواصل وتبادل للمعلومات والأنْشطة الفنية والفكرية والثقافة والفكر وغيرها من الأشياء التي يمكن نقلها عبر الاتصال وتفاعلها وكلمة عن بُعد فهي تعني عدم وجود الأشخاص الذين يتم بينهم تقنية الاتصال في مكان واحد جسديًا(٢).

ثانياً: تعريف تقنية الاتصال عن بُعد في القانون

تعرف تقنية الاتصال عن بُعد بأنها "محادثة مرئية ومسموعة بين عدة أطراف سواء شخصين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الاتصال عن بُعد"

ونجد أن **المشرع الأردني** في **نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨** في المادة الثانية منه على يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ومنها وسائل التقنية الحديثة التي عرفها بأنها وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية(٣).

وهذا ما عرفه **القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ المادة (١) في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد**(٤).

ويرى الباحث أن استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد تعد مرحلة متطورة في السياسة التشريعية، وذلك لما لها من دور بارز في مباشرة التحقيقات بكل سهولة ويسر.

ويمكن على ذلك تعريف تقنية الاتصال عن بُعد بارتباطها بالمحاكمات والجلسات والتحقيقات بأنها "إجراء المحاكمة وفق متطلبات قانونية إجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة

القضائية في مقرها (دار القضاء)، وذلك من خلال ربطها بوسائل حديثة لإجراء الاتصالات الإلكترونية.[٥]

وسبق وأن ذكر الباحث حول أن الأصل في الدعوى أن تتم إجراءاتها في حضور الأشخاص ذوي الشأن وخاصة المتهم والنيابة والقضاة، ولكن البعض من المتهمين قد يستغل ذلك فلا يقوم بالحضور بدافع تأخير فصل الدعوى أو لحرصه الزائد على عدم ظهوره داخل المحاكم الجنائية صونًا لسمعته وحماية له، أو بسبب أنه تقطعت به السبل ولا يستطيع الحضور بسبب السفر مثلًا أو غيرها.

وهنا لا يمكن القول بأن تأخير الفصل في الدعوى أمر جيد لحين ظهور المتهم أو حضوره، فالعدالة البطيئة أحد مظاهر العدالة الجائرة، ومن ثَّم ظهر ما يطلق عليه بالحضور الاعتباري، أو قبول الحضور بوكيل، وإصدار الأحكام غيابيًا، ولم يتوقف الفقه عند هذا الحد من إيجاد الحلول، بل أثرت التكنولوجيا على فكره، وكذلك أثرت على مفهوم الحضور، وحيث أصبح من الممكن التواجد عن بُعد عن طريق استخدام تقنية الاتصال عن بُعد عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، وبذلك فالحضور له تعبير واسع يشمل جميع الصور، سواء الحضور (الاتصال) الجسدي أو بالوكيل أو الاعتباري أو التكنولوجي.

ومن ثَّم فإن مفهوم التواجد لا يعني الوجود المادي للأفراد، بل يمكن اعتباره فعليًا على مستوى الافتراض، حيث أصبح ممكنًا لشخص غير متواجد في قاعة المحكمة أو غرفة التحقيق أن يسمع ويرى جميع ما يتم فيها، ويطلق لسانه بما يود قوله، وتسمع أذناه ما يثار في مواجهته، فيسمع ويرى، وما كان افتراضًا أصبح واقعًا، يقتضي المعالجة والبيان، الأمر الذي يفرض ضرورة توضيح مفهوم الحضور (الاتصال) عن بُعد ونطاقه ومبررات اللجوء إليه، أو الإعراض عنه أو استخدامة بصورة تضمن المحاكمة العادلة.

نستخلص من التعريفات السابقة هو أن الاتصال عن بُعد تقنية حديثة العهد استثمرها أصحاب العقول النيرة لتتماشى مع مقتضيات الحياة بشكل عام والقضاء بشكل خاص، في ظل وجود تأخر في انعقاد جلسات المحاكم لأسباب عدة وأغلبها غياب المدعي أو المدعى عليه أو الاثنين في وقت واحد إما لأسباب حقيقية مثل اقامتهم في موطن أخر لفترات طويلة أو المرض المزمن المعُدي في بعض الأحيان.

أما المفهوم اللغوي لتقنية الاتصال عن بُعد لا يختلف عن كثيرًا عن مفهومه الاصطلاحي، فهو لا يخرج عن أنه وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال يتم تبادل بها الرسائل بين مرسل ومستقبل ووسيلة ناقلة تقنية تعتمد على وسلة كهربائية مغناطيسية لإرسال رسائل محددة سواء أكانت علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو صوت أو معلومات مختلفة(٦).

ويرى الباحث أنه مع تزايد التطور التكنولوجي تزيد معه الحاجة إلى استعمال تلك الوسائل، ويرجع ذلك لوجود مزايا إيجابية كثيرة لتلك الوسيلة منها توفير الوقت والجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة، وتقليص التكاليف الباهظة التي تكبدها الوسائل التقليدية في التنقل إذ ما تطلب من الفرد الحضور المادي أمام جهة قضائية مثلًا، حيث ان الاتصال عن بعد تعد ولادة جديدة للإجراءات القانونية وخصوصاً في الاجراءات الجزائية وذلك على أمل أن المحاطمة عن بعد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد تواكب التطورات والمستجدات التي تشهدها المجتمعات الانسانية وتتفاعل معها بإيجابية واستمرارية ثابتة.

وهذا ما دفع مرفق القضاء لاستحداث قواعد قانونية جديدة تواجه التطور التكنولوجي، لاستخدام تقنية المحادثة المرئية نظرًا لمزاياها دون الإخلال بحقوق المتهم أو بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية(٧).

المطلب الثاني/تاريخ ظهور تقنية الاتصال عن بُعد

في أوائل القرن العشرين صار بالامكان ارسال الرسائل دون استخدام الأسلاك المادية عن طريق تحويل البيانات الى موجات كهرومغناطيسية تنتقل في الفراغ، فقد تمّ اختراع تلغراف لا سلكيّ عام ١٩٠١م مهّد لاختراع المذياع الذي انتشر بشكل واسع في البيوت والمحال بحلول عام ١٩٢٠م، وفي عام ١٩٢٦م بدأ العمل على اختراع جهاز التلفاز الذي ينقل إشارات فيديو أكثر تعقيداً من إشارات الصوت في الفضاء باللونين الأبيض والأسود، إلّا أنّه شهد انتشاراً واسعاً في أواخر الأربعينيات، ثمّ تمّ اختراع التلفاز الملوّن في منتصف الخمسينيات والذي شهد انتشاراً واسعاً في أواخر الستينيات.(٨)

وأتاحت التكنولوجيا الرقمية ضغط كميات كبيرة من البيانات وتخزينها ونقلها بكفاءة، ممّا ساعد على الاتصال الفوري للمعلومات النصية والصوتية والفيديو عن بعد وخفض تكلفتها، إذ تُستخدم الوسائل الرقمية في الوقت الحالي لتواصل الأفراد، وعقد المؤتمرات التجارية عن بعد، وإدارة الأموال في البنوك والشركات، كما لعبت الوسائل الرقمية دوراً محورياً في مجال الترفيه من خلال

التأثيرات البصرية المستخدمة في الرسوم المتحرّكة الحاسوبية والأفلام، كما أنّ أجهزة الحاسوب قادرة على تخزين كميات هائلة من المعلومات ونقلها إلى أجهزة أخرى عن طريق شبكات الحاسوب أو الإنترنت.

أما بالنسبة لتقنية الاتصال المرئي والاتصال عن بُعد فقد وجدت طريقها في بداية السبعينات، وتم تطويرها بشكل كبير، وعرضت هذه التكنولوجيا لأول مرة على الجمهور في المعرض العالمي NEW YORK نيويورك عام ١٩٦٤.

وخلال عام ١٩٧٠ باعت شركة ATT أول نسخة بدائية للمستهلكين على أنها PICTURE PHONE إلا أنها كانت باهظة الثمن بشكل كبير، وفي الثمانيات وأوائل التسعينات انتشرت هذه التكنولوجيا بسبب كثرة إنتاجها وانخفاض أسعارها(٩).

وتطور الأمر سريعًا خلال التسعينات بالنسبة للشركات والمستهلكين، لأن جلسات الفيديو المعتمدة على خطوط الإنترنت جعلت هذه التقنية أكثر استعمالًا في المجالات الشخصية، وفي عام ١٩٩١ ميلاديًا طرحت شركة IBM أول نظام محادثات عن طريق الفيديو باللونين الأسود والأبيض.

وبعد ذلك ساق التطور في هذه المجالات ليصبح أكثر تطورًا في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، بسبب ظهور الإنترنت عالي السرعة، ذي الأسعار المعقولة، وأصبحت بعض خدمات الإنترنت مجانية مثل Skype وغيرها من الاتصالات عبر الانترنت الشائعة(١٠).

وإذ ما اقترن الأمر في الاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية فنجد أن أول من طبق هذا النظام على المستوى الدولي هو الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها الاتحاد الأوربي في ٣٠ نوفمبر عام ٢٠٠٠م، المُعدلة للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية(١١).

أما على المستوى الوطني فعملت التشريعات الوطنية على مواكبة التطور التكنولوجي لتحقيق العدالة، مع ضمان المحاكمة العادلة، وكان أول من أقر هذه الوسائل في التحقيق والمحاكمة هو التشريع الإيطالي؛ وذلك لمعاناته الصعبة مع العصابات الإجرامية المنظمة (المافيا) وذلك بالقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢(١٢)، وتتعدد وسائل الاتصال بين الافراد، ولكل وسيلة خصائصها، وكلما كثرت تلك الخصائص فإن ذلك يكشف عن التقدم التكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان.

وقد استخدم الانسان في بداياته طرقاً متعددة للتواصل، كالرسم على الجدران في الكهوف وغيرها، وبعد ذلك طور الانسان وسائل نقل المعلومات عن طريق كتابة الرسائل على الأوراق والرقاع الجلدية وغيرها، ونقلها بالمرسال من شخص لآخر، وهذا على الصعيد المحلي داخل الدولة ذاتها أو على صعيد الدول بين البلاد المختلفة، كما استطاع أيضًا استخدام الحمام الزاجل الذي رباه وطوّعه لخدمته، وخاصة في الرسائل السريعة التي يكون صاحبها مستعجلًا في إرسالها.

ونجد أن جميع ما سبق من الطرق تستنزف الوقت والجهد في عملية نقل الرسائل بين الأشخاص، فاخترع بعد ذلك الإنسان الهاتف الأرضي، بوصفه وسيلة للتواصل، وعلى الرغم من ذلك ليس هو الوسيلة المثلى للتواصل والاتصال عن بُعد.

المبحث الثاني/ مفهوم المحاكمة الجزائية عن بُعد وآليات تطبيقها

سبق وأن تحدثنا عن ماهية تقنية الاتصال عن بُعد وخصائصها وصورها فتبين لنا أن الاتصال عن بُعد محادثة مرئية ومسموعة بين عدة أطراف سواء شخصين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الاتصال عن بُعد، وعلى ذلك السياق سنبين في هذا المبحث ماهية المحاكمة الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مطلبين اثنين الأول مفهوم المحاكمة الجزائية عن بعد والثاني اليات تطبيق المحاكمة الجزائية عن بعد.

المطلب الأول/ مفهوم المحاكمة الجزائية عن بُعد

إن المحاكمة الجزائية عن بُعد هي إجراء التحقيق أو المحاكمة وفق الإجراءات المحددة قانونًا، بحيث تكون الدائرة القضائية في مقرها الرئيس في المحكمة، دون الشخص المطلوب حضوره سواء أكان المتهم أم الشاهد أم الخبير أو المترجم، ولكنه متواجد في مكان آخر سواء محدد سلفًا من قبل المشرع أم لا، ويتابع جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة من خلال رابط إلكتروني عبر دوائر تلفزيونية مغلقة، وتكون بذلك كما لو كانت داخل المحكمة وأمام المُحققين أو القضاة المختصين.[١٣]

وتعد هذه التقنية ذات أهمية بالغة إذ ما استخدمت وحَسُن استثمارها في مجالات القضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة مع

الجرائم الإرهابية والأسلحة والمخدرات والإتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية التكنولوجية التي يستخدم مرتكبوها التكنولوجيا والاتصال للتواصل بين الدول في وقت قصير جدًا.

كما يبرز لهذه التقنية دور إيجابي في الجرائم التي تحدث داخل الدولة الواحدة خاصة في تسريع الإجراءات داخل النيابات والمحاكم وتكريسًا لمبدأ سرعة الفصل في المنازعات، وذلك يتأتى عن طريق إقامة جلسات إلكترونية.

على وفق هذا المفهوم يعد الاتصال عن بُعد خيارًا مطروحًا بين الاتصال الجسدي والاتصال الاعتباري، ولا يستطيع المتهم من خلال هذه الخاصية أن يدعي أن المحاكمة كانت غيابية، وأن هناك تعسف من قِبل المحكمة، أو أنه لم يتمكن من إبداء دفاعه لغيابه(١٤).

ويمكن تعريف تقنية الاتصال عن بُعد كما عرفها **المشرع الأردني** بقوله: "وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية"(١٥).

وايضا عرفتها المادة الأولى من القانون **الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م** والمتعلقة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الاتصال عن بُعد".

ويتبين من التعريفات والمفاهيم السابقة أن الاتصال عن بُعد يعد وسيلة استثنائية يمكن اللجوء إليها في الحالة التي لا يمكن الاتصال المادي أن ينتج ثِماره، بحيث إن تعذر على أحد أطراف الدعوى الاتصال أو من غير أطراف الدعوى ولكن من الضروري حضوره يمكنه أن يحضر عن بُعد دون أدنى مشاكل أو معوقات، لا من حيث المسافات أو من حيث الأمور المالية أو بسبب الظروف الطارئة التي لا تحتمل أن يخرج أحد الأطراف للحضور المادي.

وتعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي والمسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية وكذلك المدنية عن بُعد، لا سيما مع الشهود والمتهمين والموقوفين والخبراء دون انتقالهم لقاعة المحكمة.

وحيث أشار التقرير السنوي لأعمال المحاكم النظامية والقضاء الإداري والنيابة العامة خلال عام ٢٠٢٠م في الاردن انه تم إجراء أكثر من تسعة آلاف محاكمة جزائية للموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل باستخدام تقنية الاتصال عن بعد(١٦).

المطلب الثاني/ آليات تطبيق المحاكمة الجزائية عن بُعد

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وهما الفرع الأول السلطة المختصة باصدار أمر الاتصال عن بعد والفرع الثاني التواجد في مكان محدد أثناء المحاكمة الجزائية عن بعد.

تعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي والمسموع وتتنوع بحسب نوع التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد المراد اتباعها، وأيضًا يدخل ضمن التنوع نوع الأجهزة المتوفرة لدى الدولة وامكانياتها المالية في توفير أجهزة بتقنيات عالية(١٧).

وتعتمد هذه الاتصالات على أربعة أنماط من الاتصال وهي نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان لأخر وهو أبسط أنواع الاتصال وأقلها تكلفة وكذلك من حيث الصيانة والأمور الفنية، ومثال ذلك أن يكون الاتصال من مكان قاعة الجلسة لمكان يبعُد عنها كيلومترات مثل مصلحة السجون أو المؤسسة العقابية، ونظام المحادثة المرئية عن بُعد بشكل فردي بين عدة أماكن مختلفة ومثال عليها أن يكون قاعة المحكمة في مكان والمتهم في مكان آخر مختلف والشهود في مكان أخر مختلف تمامًا عن المكانين السابقين، أما عن النمط الثالث فيتمثل في المحادثة المرئية عن بُعد الجماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسة أو التحقيق وهو ما يعرف بنظام الاتصال الثابت أو المستمر ومثال عليه أن يكون الاتصال جماعي بين قاعة المحكمة وأخرين من الشهود والمتهمين وغيرهم ولكن يكو هذا الاتصال متجانس وجماعي حيث يكون هناك شاشة عرض يتم عرض عليها مربعات صغيرة على الشاشة يعرض فيها جميع الأطراف المطلوب حضورهم في الجلسة، أما النمط أو النوع الأخير من الاتصال وهو المحادثة المرئية عن بُعد المستمر والمتقدم ويعد هذا أفضل الأنظمة وأحدثها تقنيًا، ويرجع الفضل الأول والأخير في استحداثه للنظام الإيطالي(١٨).

وجدير بالذكر أن هذه الأنماط ليست النهائية ولا الأحدث على الإطلاق، ولكن التطور التكنولوجي والتقني حتمًا سيصدر أنماطًا أخرى أحدث وأكثر تطورًا وأقل تكلفة، ولكن يجب أن تكون تلك الأنماط متسقة ومتوافقة مع مبادئ تحقيق المحاكمة العادلة.

ونستخلص من أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية متعلقة بالوسيلة المستعملة في الاتصال عن بُعد ومكانها وكذلك من يملك اللجوء لهذه الوسيلة ومن يملك العدول عنها، وفي هذا تفصيل أكبر بالآتي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار أمر الاتصال عن بُعد

خولت بعض التشريعات الحق في اللجوء إلى الاتصال عن بُعد للسلطة المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى.[١٩]

بالنسبة **للمشرع الأردني** أضاف ونص على وجوب اللجوء إلى هذه التقنية في حالة سماع ضحية جريمة هتك العرض، حيث ينص على أن: " أ. يكون استخدام وسائل التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك."[٢٠]

وجعل التشريع الأردني بقية حالات اللجوء جوازيه وذكر بعض الحالات على سبيل المثال، وهذا على وفق الفقرة (ب) من النص ذاته سابق الذكر: "للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الحالات التالية:

١. الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام.

٢. الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.

٣. إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائقٌ يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.

٤. إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.

٥. حماية للشهود.

كما تنص المادة ٤ في الفقرة (ب) من ذات النظام على: "للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي".

وهذه حالة عامة وشاملة متى توافرت مبرراتها، ومن ثَم فغالبية القرارات المتعلقة بالاتصال عن بُعد بالوسائل التكنولوجية تأخذ في الاعتبار مدة السفر للشاهد وتكاليف الرحلة والإقامة، مما يعني ضرورة إحداث توازن بين المنافع والمضار المادية لتحقيق الإدارة الصحيحة للعدالة، فليس المطلوب أن ننفذ بأي ثمن ونقوم بالتحديث عن طريق تجريدنا من الإنسانية، فالتقنية وسيلة وليست غاية في حد ذاتها.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي ينص على أن: لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي.[٢١]

وتنص المادة ١٥ من **القانون الجزائري رقم ١٥-٣ المتعلق بعصرنة العدالة** على أنه: يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.[٢٢]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن المادة ٣٦-٥٣ المرسوم الصادر من مجلس الدولة رقم ٤٥٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣م. بشأن تنظيم استخدام وسائل الاتصالات في الباب الثالث والعشرين منه ٥٣-٣٥ تنص على أن: "استخدام وسيلة الاتصالات أمر يقرره قاضي التحقيق بعد رأي المدعي العام عندما تكون إحدى نقاط الإقليم التي تكون فيها جلسة الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة خارج نطاق سلطة الاختصاص، ويتم إبلاغ المدعي العام الذي تقع هذه النقطة في منطقته.

الفرع الثاني: التواجد في مكان محدد أثناء المحاكمة الجزائية عن بُعد

في حالة الاتصال عن بُعد يجب أن يكون الشخص المطلوب تواجده موجودًا في مكان محدد ولذلك سنقوم بدراسة مواصفات مكان الاتصال عن بُعد كما حددت بعض التشريعات ومن ضمنها **المشرع الأردني** الذي نص على أن: " يتم سماع المحكمة المختصة للشهود وفقاً لأحكام

الفقرة (أ) من هذه المادة عن بعد باستعمال الوسائل الإلكترونية من خلال المحكمة الأقرب للشاهد."[٢٣]

ويتضح أن العلة من ذلك أن الحضور عن بُعد يتطلب تحديد هوية الشخص الحاضر عن بُعد سواء أكان متهمًا أم غيره، ويكون ذلك سهلًا وميسورًا إذا كان في مؤسسة عقابية، أو أقرب محكمة أو نيابة من أجل القضاء على محاولة إمكانية إرسال بديل عند السماع للشهود مثلًا.

وكذلك تنص المادة ١٦ من **القانون الجزائري رقم ١٥-٣ لسنة ٢٠١٥م المتعلقة بعصرنة العدالة** على: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بُعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميًا وأمين الضبط، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرًا بذلك.

وأما بالنسبة للمشرع الإماراتي ينص على: " يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه".[٢٤]

وقد أطلقت وزارة العدل الأردنية نظام الاتصال عن بعد في المحاكم النظامية، في عام ٢٠١٩، نظام يعمل على ربط النيابة العامة والمحاكم الجزائية بالمنشآت العقابية والاصلاحية ، عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، بحيث يتم التحقيق والعرض على المحكمة وتقديم النزلاء الموجودين في المنشآت العقابية طلباتهم المرحلية إلى هيئة المحكمة أو النيابة باستخدام تقنية الاتصال المتلفز في خطوة أولى لمشروع متكامل يهدف إلى تسهيل الأعمال وتنسيقها والتعاون بين القضاء ومراكز الاصلاح والتأهيل.

المبحث الثالث/ إجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة

إن نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ قد أقر شروطًا وإجراءات وضمانات لإجراء التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد شملت كل من مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين، وحيث أن الإجراءات للاتصال عن بُعد تمثل تحولًا نوعيًا في الاستقصاء والتحقيق والمرافعات القضائية، وذلك يعود للتطور الفكري التشريعي والتكنولوجي للدول، وعلى إثر ذلك سنتحدث في هذا الفصل عن إجراءات المحاكمة الجزائية عن

بُعد في التشريع الأردني، وذلك على ثلاثة مباحث الأول قواعد وإجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد والثاني للحديث عن أثار استخدام تقنية الاتصال عن بُعد وتحديد موقف الفقه مؤيدًا أم معارضًا والثالث موقف التشريعات المقارنة من المحاكمة الجزائية عن بعد باستخدام الاتصال عن بعد.

المطلب الأول/ قواعد وإجراءات المحاكمة الجزائية عن بُعد

لما كان الحضور عن بُعد أحدث مظاهر الحضور في الدعوى الجنائية، فقد أثيرت العديد من التساؤلات على بساط هذه الدراسة وتتمثل في هل الحضور عن بُعد جائز لجميع الأشخاص أم لبعض منهم؟، وهل جائز في جميع الدعاوى أو في بعضها فقط؟ وكذلك ما هي قواعد إجراءات المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للاتصال عن بُعد

يشمل النطاق الشخصي للاتصال عن بعد أطراف الدعوى الجزائية وغير أطراف الدعوى الجزائية على النحو الآتي:

١. أطراف الدعوى الجزائية

يتمثل أطراف الدعوى الجزائية في النيابة العامة والمتهم بصفتهم أطراف رئيسة، والمدعي بالحق الشخصي (المدني في القوانين المقارنة) بصفته طرفاً احتياطياً، والواقع أن التشريعات التي أقرت بالاتصال عن بُعد أقرته بالنسبة للمتهم والمدعي الشخصي بل وغيرهم أيضًا، حيث تنص المادة ٦ من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه: للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الحالات التالية:

١. الاستماع إلى شهادة شاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام.

٢. الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.

٣. إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائقٌ يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.

٤. إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.

٥. حماية للشهود.

ويظهر من النص سابق الذكر في الفقرة الثالثة منه أنه يمكن إجراء التحقيق عبر استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد في استجواب المشتكى عليه (المتهم) إذا ما كان هناك عائق يحول دون حضوره شخصيًا.

كما تنص المادة ٢ من **القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م**، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية على أنه:" للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم، أو المجني عليه، أو الشاهد، أو المحامي، أو الخبير، أو المدعي بالحق المدني، أو المسؤول عن الحقوق المدنية". [٢٥]

كما تستخدم هذه التقنية مع الطفل وذلك بنص المادة ١٢ من ذات القانون على:" دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م، والقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م، تراعى الجهة المختصة الإجراءات عن بُعد مع الحدث والطفل.[٢٦]

وكذلك أكد المشرع الجزائري على صلاحية قاضي التحقيق من استعمال المحادثات المرئية عن بُعد في استجواب وسماع شخص في مواجهته مع عدة أشخاص. [٢٧]

وكذلك يمكن أن يستخدم قاضي التحقيق تلك الوسيلة عند سماع الشهود والخبراء والأطراف المدنية، وكذلك أكدت النصوص أنه يمكن أن تستخدم تلك الوسائل مع المتهم في الجنح فقط، وذلك لتلقي تصريحات متهم محبوس ولكن بشرط موافقة المتهم وكذلك موافقة النيابة العامة.

أما مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري أكدت على جواز استخدام جهات التحقيق والمحاكمة لهذه الوسائل مع المتهمين والشهود والمجني عليهم والخبراء والمدعين بالحقوق المدنية والمسؤولين عن الحقوق المدنية متى ترتأي لزوم ذلك. [٢٨]

٢. غير أطراف الدعوى الجزائية

يتمثل المكلفون بالحضور عبر تقنية الحضور عن بُعد من غير أطراف الدعوى الجزائية بالشهود والخبراء والمترجمين وأمثالهم، حيث سبق وأن عرفنا من هم أطراف الدعوى الجزائية بأنهم المتهم والنيابة العامة والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويختلف الشاهد عن الخبير والمترجم في أن اختيار الشاهد يكون بمحض الصدفة دون أدنى معرفة سابقة للمحكمة به على عكس الخبير أو المترجم الذي بدوره يكون معروف لدى المحكمة في أنه محدد من قبل الجهات المختصة في الدولة، لذا يتوجب قبول الشاهد كما هو.[٢٩]

حيث تنص المادة ٣ من **نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨** على أنه: لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة: ب. مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال.

ويلتزم الشاهد بالحضور إذ ما طلبت منه الشهادة في قضية ما من قبل سلطات التحقيق، فلا يترك الأمر لتقدير الشاهد بالقبول أو الرفض.

ويجوز الحكم على الشاهد إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي نص على أنه: من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته.[٣٠]

أما بجواز عقابه فلن يقرر المشرع الأردني عقوبة شديدة على من يتخلف على أداء الشهادة، بل عوقب بغرامة قدرها عشرين دينارًا أردنيًا، مالم يكن لديه عذر للتغيب عن الشهادة، وترك المشرع الأردني الأمر للمدعي العام بتقرير الغرامة أو الإعفاء منها.

وهذا ما أكدت عليه نص المادة بقولها: للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويغرمه حتى عشرين ديناراً غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول.[٣١]

ويرى الباحث في أمر الغرامة عشرين دينار أنها عقوبة غير رادعة ويجب أن يتم تشديدها، فالامتناع عن الإدلاء بالشهادة في الأمور الجنائية أمر يستتبع تضليل العدالة، وكذلك التقليل من

شأنها، فإذا اقتصر الأمر على العشرين دينارًا، وكذلك يكون الأمر أسهل للجرائم المنظمة في كتمان شهادة شاهد مقابل عشرين دينارًا، أما لو تعلق الأمر بالحبس ولو يومًا واحدًا فسوف يفكر الشاهد كثيرًا في كتمان شهادته أو الامتناع عن أداءها.

يتبين من النص السابق أن الشاهد إن حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى اعتذاراً مقبولاً جاز للمدعي العام إعفاءه من الغرامة.

نخلص للقول بأن الاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية هو أمر مباح لأطراف الدعوى الجزائية وكذلك مباح لغير أطراف الدعوى مثل الشهود والخبراء والمترجمين كما هو مباح للمتهمين.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للاتصال عن بُعد

سبق وأن تحدثنا عن النطاق الشخصي للاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية، وخلصنا للقول بأن جميع أطراف الدعوى أو من غير أطراف الدعوى الجزائية يجوز لهم الحضور للجلسة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد بما فيهم المتهم الذي اختلف عليه كثير من الفقه، وفي هذا الفرع سوف نبين النطاق الموضوعي للاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية وفي هذا الخصوص يطرح سؤال، الأول هل يجوز الاتصال عن بُعد في جميع الدعاوى أم في بعضها فقط؟ وفيما يلي بيان ذلك.

١. النطاق الواسع للاتصال عن بُعد

توسع المشرع الأردني في **نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨م**، حيث تنص المادة ٣/أ منه على أن: في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الاصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين.[٣٢]

ويتضح من النص أن المشرع الأردني قد توسع واستفاض في تنفيذ وسائل الاتصال الحديثة في المحاكم والنيابات العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل وفي أي مكان أخر يمكن أن يكون فيه أشخاص موقوفين أو محفوظين بشكل مؤقت أو دائم مثل المحكومين.

وكذلك توسع مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧ في تنفيذ وسائل الاتصال والتواصل الحديثة في الحضور عن بُعد في الدعوى الجزائية، بقوله: يجوز لجهة التحقيق

والمحاكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه في هذا القانون متى ارتأت القيام بذلك.[٣٣]

مما أتاح هذا النص في مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لجهة التحقيق والمحاكمة اللجوء لوسائل الاتصال الحديثة عن بُعد في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، أو بعضها، وفي جميع الدعاوى الجنائية سواء أكانت جناية أم جنحة.

اما بالنسبة للقضاء الأمريكي فإنه يلجأ غالبًا للاتصال عن بُعد عند النظر في الجنح البسيطة والمخالفات المرورية، والدعاوى المتعلقة بالأطفال أو سماع هؤلاء الأطفال كشهود.[٣٤]

وتشمل هذه الإجراءات، الإجراءات الأولية، والانتهاكات المرورية، وجلسات مفاوضات الاعتراف. مما يعني أن القضاء الأمريكي يلجأ للاتصال عن بُعد في جميع الدعاوى جناية كانت أم جنحة، ولكن الاستخدام الغالب له يكون في الجنح.

وبذلك نستنتج أن الاتصال عن بُعد في الدعاوى الجزائية نطاقه أوسع بكثير من الحضور الجسدي والحضور الاعتباري، ويرجع ذلك لشموله جميع الجرائم وجميع الأشخاص باستثناء القضاة والمحققين، ولكن رغم ذلك لم يحظ الاتصال عن بُعد بإجماع الفقه والقضاء لاحتمالية تعارضه مع الضمانات التي يوفرها الحضور المادي للمتهم أو الشخص المطلوب حضوره.

٢. النطاق الضيق للاتصال عن بُعد

النطاق الضيق أو المحدود أو غير الواسع هو يعني أنه ليس جميع الدعاوى يمكن أن تنظر بنظام الاتصال عن بُعد، فهناك بعض الدول حددت في قوانينها وتشريعاتها أن هناك نوع معين من الدعاوى تنظر بنظام الاتصال عن بُعد، ومثال ذلك المشرع الجزائري فأتاح للاتصال عن بُعد في الدعاوى المدنية جميعها، ولم يتح ذلك للدعاوى الجنائية بالتوسع والشمولية هذه، بينما قرر ذلك في الدعاوى الجنائية للمتهم فقط في الجنح يمكن أن ينظر بالطرق الحديثة ولا يجوز للمتهم أن يحضر تكنولوجيًا في الجنايات، ولكن بالنسبة للشهود والمترجمين والخبراء وغيرهم من أطراف الدعوى الجنائية أو من غير أطراف الدعوى يمكن أن يحضروا تكنولوجيًا في جميع الجرائم الجنايات منها والجنح.

فنص المشرع الجزائري على: يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثات المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع شخص في إجراءات المواجهات بين عدة أشخاص.

ويمكن لجهة الحكم أيضًا أن تستعمل المحادثات المرئية عن بُعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى الألية نفسها لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.[٣٥]

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري أتاح الفرصة للاتصال عن بُعد في جميع الدعاوى المدنية كبرت أم صغرت أما بالنسبة للجنائية فقط في الجنح للمتهم، أما الشهود وغيرهم يمكن بجميع أنواع الدعوى الجنائية سواء جنح أم جنايات.

ولكن المشرع الجزائري اشترط عند اللجوء للاتصال عن بُعد في الجنح مع المتهم قبوله والنيابة العامة، واستخدم المشرع الجزائري اولوية الجمع أي موافقة المعني والنيابة العامة، وذلك يعني أن موافقة أحدهم لا نفاذ لها.

وجاء بالمادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات" لذا نجد انه بالقضايا الجنحوية لا يشترط حضور الظنين للمحكمة ويقتصر ذلك على الجنايات.

المطلب الثاني/ آثار استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على المحاكمة اجزائية

لما كان لكل نظام حديث آثاره التي تتفق أو تتعارض مع المبادئ الأساسية للمجتمع أو للقواعد الراسخة في أذهان وعقول الأفراد، كذلك الاتصال عن بُعد نتج عنه العديد من الآثار نخلص لها في هذا المطلب كمطلب نهائي ونضع فيها على المحك أمرين أساسيين أولها مدى اعتبار الاتصال عن بُعد كبديل لمبدأ الحضور الشخصي أو الجسدي، ومن جهة أخرى بيان مدى قدرة الاتصال عن بُعد احترام حق الدفاع عبر هذه التقنية.

الفرع الأول:الاتصال عن بُعد كبديل للحضور الجسدي

يقصد بالحضور الشخصي (المثول) حضور الشخص المتابع للمواجهة المباشرة مع باقي الأطراف في نفس المكان والزمان، وبمعنى آخر تواجد الشخص المعني وجوده في المكان المحدد لوجوده لمتابعة سير إجراءات معينة مطلوبة منه مثل اجراء تحقيقات معه أو استجوابه أو غيرها من

الأمور، وهذا ما يطلق عليه بالمشاركة الإيجابية في الإجراءات الجزائية على حد تعبير أحد الفقهاء.[٣٦]

فلا يكفي حضور الشخص شخصيًا إلى جلسة المحاكمة لاعتبار الحكم الصادر فيه حضوريًا، فإذا رفض الشخص المطلوب حضوره المشاركة في الاستجواب أو مناقشة الأدلة فإن الحكم الصادر بحقه حضوريًا اعتباريًا.[٣٧]

ويلعب المثول الشخصي دورًا مهمًا في نوع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية إذ يمكن أن يصدر الحكم حضوريًا إذا حضر المتهم جلسات المحاكمة جميعها، ولكن إذا حضر المتهم جلسة من الجلسات وتغيب في باقي الجلسات فيصدر الحكم غيابيًا، وأما إذا كان المتهم حاضرًا ورافضًا المناقشة أو الاستجواب وجميع ما يتم اجراءه في قاعة المحكمة فإن حضوره هنا اعتباريًا وصدر بحقه الحكم حضوريًا اعتباريًا، ويختلف نوع الحكم الصادر في كثير من الأمور أهمها الطعون ومددها والاستئنافات وغيرها، وهذا ما أكدت عليه المواد (٢٤٥،٢٤٦،٢٤٨،٢٤٩) من **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.**[٣٨]

أما بخصوص مدى التقارب بين المثول الشخصي والاتصال عن بُعد فإن عملية الاتصال عن بُعد ما هي إلا اتصال مجموعة من الأجهزة الإلكترونية ببعضها البعض وتتمثل هذه الأجهزة في الحواسيب والكاميرات وأجهزة نقل الصوت وشبكة انترنت لا تنقطع ومجموعة من البيانات يمكن نقلها بواسطة هذه الشبكة وهذه البيانات هي عبارة عن الصورة والصوت المصورين عبر الكاميرات وأجهزة الصوت، وكذلك المثول الشخصي فهو التقاء مجموعة من الموجات الصوتية الخارجة من فم الإنسان إلى أذن القاضي والحضور، وكذلك أيضًا الصورة التي يراها القاضي هي ذاتها الصورة التي يراها عبر وسائل الاتصال الحديثة.[٣٩]

ولكن يمكن التفرقة بين المثول الشخصي والاتصال عن بُعد في أمور تفصيلية صغيرة مثل رائحة المتهم وتعابير الوجه، فرائحة المتهم إن كانت عابقة في الكحول والخمور فيمكن للقاضي أن يستنتج إثر ذلك أمرًا لا يمكن استنتاجه في حال الاتصال عن بُعد.[٤٠]

في الواقع هناك ثمة آثار تنتج عن الاتصال عن بُعد بوصفه بديلاً للمثول الجسدي الشخصي، منها:

١. المثول بالاتصال عن بُعد يفقد المحكمة هيبتها وتقاليدها كمحكمة جزائية

سبق وأن تحدثنا في أمر هيبة المحكمة الجزائية وعبّر من خلالها مجموعة من الفقهاء حول ضياع هيبة المحكمة وجعلها خاوية على عروشها إذ ما اعتمد نظام الاتصال عن بُعد كبديل للمثول الشخصي، وهذا من شأنه ألا يجل حدًا للمجرمين في إجرامهم، وأن يشجعهم على الإجرام.[٤١]

وذلك يؤثر سلبًا على جدية المحاكمة، ومن ثَّم فإن احترام القانون والعدالة سيعاني إذا شعر الجمهور أن النظام غير عادل، فالنظام القضائي أكثر من مجرد زخارف، فالشكل والمضمون هما الركيزتان اللتان تدعمان هيكلية نظام العدالة، فالسلطة الأخلاقية للمحكمة تستند إلى تصور الجمهور بأن إجراءاتها عادلة وشفافة.

ويرى الباحث من جانبه أيضًا أنه من الأمور التي تجعل من الإجرام أن يزيد هو تصاميم المحكمة التي فُقدت بفعل الاتصال عن بُعد مثل وجود قفص الحجز الذي يمثل فيه المتهم خلال نظر الجلسة أو للشاهد الذي يرى هذا القفص ويدور في ذهنه أنه إن لم يقل الحق فسوف يلقى به في هذا القفص بتهمة الشهادة زورًا.

٢. الاتصال عن بُعد يفقد المحكمة طابعها الإنساني

إن أساس المبادئ التي تستثمرها المحاكم مبدأ الشفوية، إذ تعني أن القاضي يبني قناعته على الإجراءات التي تتم شفويًا أمامه والتي يكون مجملها الدفوع والطلبات والمناقشات[٤٢]، فمن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن القانون حصر مبدأ الشفهية بالكلام، وإثر ذلك فلا خلاف بين المثول الشخصي أو الاتصال عن بُعد وفق هذا المبدأ، إلا أن واقع الأمر أن الإنسان لا يعتمد في التعبير عن ما يجول في خاطره بالكلمات فقط، بل يمتد لمجموعة الحركات وتعابير الوجه والعلامات، ووفق ذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على الاتصال عن بُعد كبديل للمثول الشخصي وفق هذا الاثر.

وأيضًا تفقد المحكمة طابعها الإنساني من خلال غياب الإشارات السياقية ومن ثَّم حرمان القائمين بالاتصال عن بُعد من كثير من الإشارات غير الشفهية التي يعتمد عليها في التواصل بين الأشخاص ومثال ذلك الإيماءات ولغة الإشارة ولغة الجسد وتعابير الوجه، ومن ثَّم لا تنقل للمحكمة الواقع كاملًا، إذ يصعب من خلالها معرفة ما إذا كان شخص يعاني من إعاقة أم لا، وسيزداد عند

استخدامها سوء الفهم، حيث يتم وضع أسوأ وجه ممكن على نوايا الأخرين ومعانيهم عند التواصل الإلكتروني، ونتيجة لذلك يرى هؤلاء الأشخاص دومًا الأخرين من خلال العدسة.

ويترتب على ذلك سوء التفاهم وهو أمر متوقع بشكل كبير، فصورة الفيديو ليست سوى جودة ما تلتقطه، حيث يمكن أن يكون لكل من زوايا الكاميرا الرديئة والإضاءة آثار سلبية على قدرة القاضي أو المحقق على تقييم الأفراد بشكل عادل.

المبحث الرابع/الاتصال عن بُعد وممارسة حق الدفاع

حق الدفاع أمر جوهري وأساس عمل المحكمة وجهدها ومبتغاها النهائي، وأمر الاتصال عن بُعد يثير هذه الإشكالية، وتعد من أكبر العوائق أمام تفعيل نظام الاتصال عن بُعد من جانب الفقه، وحق الدفاع لا يتأتى إلا من خلال المواجهة، وللمواجهة عدة شروط لضمان تحققها نذكرها تبعًا.

المطلب الأول/ تفاعلية الوسيلة المستخدمة

ويقصد بتفاعلية الوسيلة المستخدمة هو أن تكون وسيلة الاتصال المستخدمة في التحقيق والمحاكمة تضمن التفاعل المباشر بالصوت والصورة بين الأطراف، دون التضحية بالتفاعل المباشر كركن أساسي في التحقيق والمحاكمة.[٤٣]

حيث يستلزم لتفاعلية الوسيلة المستخدمة أن يتم التواصل بين الأطراف بعضهم ببعض في ذات الوقت دون تأخر كما لو كانوا في مكان واحد، وأيضًا دون تكبدهم أعباء السفر أو طول المسافة.

وتعد هذه الوسائل التفاعلية أكثر الأمور شيوعًا خصوصًا في الآونة الأخيرة من القرن الحادي والعشرين، حيث ظهر ما يعرف بالهواتف الذكية، وامتازت هذه الوسائل بخاصية الآنية، مما يعني أن المعلومات تنتقل من شخص إلى أخر ومن جهاز إلى آخر في لحظات من الثواني.[٤٤]

حيث تسهم تفاعلية الوسيلة المستخدمة في إنجاز الإجراءات في آجال معقولة، إذ يمكن من خلال تقنيات الاتصال عن بُعد التغلب على كافة العوائق التي يثيرها الحضور الشخصي كالمرض والسفر والبعد الجغرافي والكوارث.[٤٥]

ومن جانب المتهم فقد أظهرت تقنيات الاتصال عن بُعد نجاحها في إجراء الجلسات عن بُعد رغم تعذر نقل المحبوس إلى قاعة المحكمة لأسباب أمنية أو لغيرها من الأسباب، ولكن يشترط في

جميع ما سبق التفاعلية إذ أنه بدونها لا يمكن الإنجاز في الملفات وسوف تكون عائق كبير أمام المحاكم.

وأكد المشرع الأردني في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨ بطريقة غير مباشرة على التفاعلية، فنص على مراعاة أحكام السرية والعلانية والحضور وذلك في نص المادة ٥ منه: تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة المنصوص عليها في القانون خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة وبالتنسيق مع الجهة المختصة.(٤٦)

ونص عليها صراحة في المادة ٨/أ بقوله: عند استخدام وسائل التقنية الحديثة على المدعي العام والمحكمة: أ. التحقق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة بحيث تمكن المدعي العام أو المحكمة من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله ومن سماعه بشكل واضح.(٤٧)

وبناء عليه لا تكفي الفاعلية في الوسيلة المستخدمة وإنما لا بد أن تكون آمنة.

المطلب الثاني/ أمان الوسيلة المستخدمة في الاتصال عن بُعد

يشترط في الوسيلة المستخدمة للاتصال عن بُعد دائمًا الأمان، لكون المعلومات الواردة فيها سواء بالمحاكمات أو التحقيقات فهي تتسم بالسرية والخصوصية وغالبًا ما تتعلق بالأمن القومي، وهذا ما أكدت عليه القوانين الدولية والوطنية.

لذا نص **القانون الجزائري** على: "... يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته".(٤٨)

وكذلك أكد **المشرع الأردني** على ذات الأمر وعدّ المعلومات الواردة في هذا الخصوص سرية ولا يجوز تداولها وذلك بقوله: " ... ج. تكون للمعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها صفة الحجية القانونية والسرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المدعي العام أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال.(٤٩)

ولما كان أمن النظام وفاعليته من أكثر الاعتبارات التي يأخذ بها المشرعين عند الاتصال عن بُعد، فإنه يجب تعريف الأشخاص المستخدمين لهذا النظام بالخطر المتوقع عليهم بالاختراق أو الوصول غير المصرح به مما يترتب عليه أثار وخيمة، ومن ثَم فإنه من الضروري أن تستخدم الأطراف تقنيات الاتصال عن بُعد التي يتوافر فيها التشفير الكامل لتجنب أي اختراق، مع ضرورة

التأكد من وجود الشخص المنوي وجوده خلف الشاشات حال انعقاد الجلسة، من خلال الاعتماد على كلمة سر أو رقم تعريفي أو بصمة عين أو إصبع.[٥٠]

المطلب الثالث/ ضرورة التدوين في الاتصال عن بُعد

تنص المادة ١٠ من **نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨** على:

أ. تتم عملية توثيق ما تم من إجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية حسب ما تراه المحكمة او المدعي العام وتعتمد كما هي دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة.

ب. تخضع الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل.

وأكد **المشرع الإماراتي** كذلك، على أن: تسجل وتحفظ الإجراءات عن بُعد إلكترونيًا، ويكون لها صفة السرية، ولا يجو تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال[٥١].

كما أنه في ذات القانون أكد على أن هذه المعلومات وهذه التقنية تخضع للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.[٥٢]

وكذلك أكد **مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري** على أنه: لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسبًا لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم بوسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بُعد، وتفريغها من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في محاضر.[٥٣]

أما بالنسبة **للمشرع الفرنسي** تنص المادة ٣٧-٥٣. R من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: يتم تدوين البيانات التي يدلي بها الأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم في عدة نقاط في الإقليم في مختلف الدرجات التي يتم اعدادها تحت اشراف ضباط الشرطة القضائية.[٥٤]

ومن ثَم فالتدوين يمكن أن يكون إلكترونيًا على وفق نصوص المواد السابقة في أغلب التشريعات الاماراتي والأردني ومشروع قانون الإجراءات المصري وكذلك في القانون الفرنسي، وبهذا يكون غالبية الفقهاء والتشريعات التي أخذت بالاتصال عن بُعد أجمعت على ضرورة التدوين إلكترونيًا، ويأتي ذلك عن طريق تخزين الصوت والصورة، ومن ثَم يستطيع القاضي أو المحقق للرجوع إليهم في أي وقت للتأكد من أمر ما، أو من خلال كتابة ما ورد في ملف إلكتروني، وهذا النظام معمول فيه بمحاكم دبي دون باقي الإمارات.[٥٥]

ويرى الباحث من جانبه أن التدوين بالصوت والصورة أفضل وموثوق أكثر كونه يحد من المشاكل العملية المتعلقة بالادعاء بالتزوير في المحاضر سواء لإغفال تدوين الكاتب الإجراءات التي تمت أو رفض القاضي إثبات طلبات الخصوم ويتطلب ذلك تدريب وتأهيل كتبة المحاكم لكسب مهارات التعامل مع الوسائل الالكترونية.

ويساعد التدوين على تحقيق الثقة في استعمال تلك الوسائل ويترتب على عدم التدوين انعدام الاجراء، فالتدوين شرط لوجود الإجراء قانونًا، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني بقوله" تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها".(٥٦)

ومحضر الجلسة المكتوب إلكترونيًا هو حدة بما ورد فيه على الكافة، فلا يجوز نقضه إلا بالادعاء بالتزوير، ويرجع ذلك لحصول المحضر الإلكتروني على كافة الأركان التي تجعل من المستند رسميًا، فمحرر المستند موظفًا عامًا، وإن لم يكن يكتبه بشكل مباشر وإنما عن طريق أجهزة إلكترونية، والعلة من ذلك هو إثبات ما تم في التحقيقات.

كما أكدت التشريعات على التدوين حيث تنص المادة ٢٧٦ من **قانون الإجراءات الجزائية المصري** على التدوين(٥٧) ، وكذلك أكد المشرع الأردني الذي أكد على التوقيع على محررات محضر الجلسة، حيث يفهم من وجوب التوقيع على المحرر أن تحرير المحرر أمرًا وجوبي أيضًا، وذلك بنص المادة ١٨٣ بالفقرتين الأولى والثانية.(٥٨)

هنا يثور التساؤل حول مدى صلاحية التوقيع الإلكتروني على مثل هذه المحررات؟

إن التدوين لجميع ما يتم في التحقيق والمحاكمة أمرًا مهمًا، وبالغ الصعوبة، فبالتدوين التقليدي تضيع الكثير من الحقوق وتغيب الحقيقة، إضافة إلى أنه في بعض الأحيان تعتمد الكتابة اليدوية على إرادة الكاتب أو فهمه.

إضافة إلى سوء خط الكاتب، وكذلك أن الدفاع عندما يتتابع في أفكاره واسترساله في سردها وينشغل كاتب الجلسة في كتابة ما يريد في محضر الجلسة، لذلك بالتدوين الإلكتروني (الصوتي والمرئي) يعد أمرًا في غاية الأهمية لخدمة العدالة وتحقيق مصالح العامة.(٥٩)

ونتيجة لذلك لا بد من اعتماد التوقيع الإلكتروني، وعلى ذلك أكد المشرع الإماراتي على أنه يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.(٦٠)

ونلاحظ أن المشرع الأردني في **نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ نص** على عدم اشتراط التوقيع على أي محرر يتم بطرق الكترونية، وإنما ترك الأمر مغبة تقرير القاضي أو المدعي العام.(٦١).

الخاتمة

الأزمات والطوارئ تأتي بغتة دون سابق إنذار أو إخطار، والتغيير سنة كونية، ومواكبة التطور ضرورة حتمية، وقد ظهرت أوضح ملامح التغيير في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ لذا عملت التشريعات المتنوعة على الاستفادة من ذلك فيما يتلاءم معها من إجراءات، وأهمها الحضور عن بُعد في الدعوى الجزائية.

ومن أهم الايجابيات التي يمكن أن تحملها المحاكمة الجزائية باستخدام تقنية الاتصال عن بعد هي السرعة والدقة بالنسبة للمتقاضين إذ أن تفعيلها سيمنع التخلف عن حضور الجلسات ويقلل من حجم النفقات وخاصة صندوق الجرم المشهود ويسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية واجراءات المتخذه عليها مما يخفف من الازدحام في المحاكم وكذلك يوفر الوقت والجهد بالنسبة الى القضاة بالاستفادة من نظام المحاكم الالكتروني الذي يحتوي على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية واصدار الأحكام.

وبالتالي ، فإن استخدام المحاكمة الجزائية عن بعد يوفر الوقت والجهد بالنسبة للضابطة العدلية في مرحلة جمع الادلة والتحقيق الابتدائي اثناء التحقيق مع المتهم وسماع الشهود والخبراء فتتم عملية ارسال الأوراق والملفات والوثائق عبر النظام الالكتروني دون الحاجة الى انتقال اطراف الدعوى الى المحكمة.

النتائج

١. الاتصال عن بُعد هو محادثة مرئية ومسموعة بين عدة أطراف سواء شخصين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة. وجدت تقنية الاتصال المرئي والاتصال عن بُعد طريقها في بداية السبعينات، مما يعني أن هذا النظام قديم حديث.
٢. تتميز تقنية الاتصال عن بُعد بالحداثة والسرعة وحفظها للنظام العام والأمن العام والأهم من ذلك أنها موفرة اقتصاديًا.
٣. أساس استخدام تقنية الاتصال المرئي في قطاع العدالة على أساس المستوى الدولي هو الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠م، المُعدلة للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية والتي تم إقرارها سنة ١٩٥٩م.
٤. أقر المشرع الأردني نظام الحضور عن بُعد في عام ٢٠١٨ في نظام خاص سمي بنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨م.
٥. يتميز التشريع الأردني في بعض الأمور التفصيلية في النظام المقرر لديه وذلك على سبيل المثال إدراج المشتكى عليه ضمن نطاق تطبيق الاتصال عن بُعد وكذلك الشهود وكذلك الأحداث والضحية.
٦. يمتاز التشريع الأردني بأنه جعل استخدام الاتصال عن بُعد وجوبًا في حالة ما تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على العرض.
٧. هناك مجموعة كبيرة من التشريعات العربية لم تنص على الاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية ومثال ذلك المشرع الفلسطيني.
٨. المشرع الأردني أعطى للمشتكى ضده إمكانية رفض آلية الاتصال عن بُعد في الدعوى الجزائية وهذا أمرٌ محمود.
٩. قرار المدعي العام برفض طلب المشتكى عليه قابل للاستئناف والتعويل عليه وتعديله إذ ما كان هناك إجحاف في حق المشتكى عليه.
١٠. تباين موقف الفقه والقضاء إزاء الحضور عن بُعد، ما بين اتجاه مؤيد ومعارض للعديد من الأسباب العملية والقانونية، ومدى توافقه أو تعارضه مع ضمانات التحقيق والمحاكمة.

ومن خلال النتائج الذي توصل الباحث الى التوصيات التالية

التوصيات

١. نوصي المشرع الأردني بوضع تعريف واضح وشامل جامع مانع للاتصال عن بُعد بدلًا من الجدل القضائي والفقهي حول التعريف.
٢. نوصي بضرورة تقبل الاتصال عن بُعد كوسيلة بديلة في حالة الطوارئ أو في ظروف استثنائية.
٣. نوصي المشرع الأردني بضرورة تعديل نص المادة ٧ وخصوصًا الفقرة ٢ منه لتصبح (يكون القرار الصادر عن المدعي العام بالرفض قابلا للاستئناف للمحكمة المختصة في نظر الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المشتكى عليه بالقرار، وعلى المحكمة أن تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الملف إليها).
٤. نوصي باستخدام أجهزة ومعدات متقدمة من أجل الحفاظ على السرعة والجودة العالية والأمان.
٥. تدريب مستخدمي أجهزة الحاسوب داخل المحاكم من أجل مواكبة تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال عن بُعد.
٦. نوصي المشرع الأردني بزيادة حالات الوجوب في اللجوء للاتصال عن بُعد مثل حالة جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم الخطرة.
٧. استخدام وسيلة الحضور عن بُعد المتسمة بالأمان والسرية من خلال التشفير التام لتجنب أي اختراق، مع ضرورة التأكد من وجود الشخص المتواجد خلف الشاشة حال التحقيق أو المحاكمة من خلال بصمة عين أو أصبع.
٨. ختامًا نوصي بضرورة توفير العديد من الضمانات زيادة عن المنصوص عليها في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ مثل:
   - إضافة نص يحدد نوع الجرائم حسب جسامتها لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد وذلك عندما يتعلق الأمر بالجنح وليس الجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والاعدام.
   - إضافة نص يضمن الوسيلة المستخدمة في المحادثة السرية.

الهوامش

(١)الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٨٧، صـ ٤٨٨

(٢) الإمام إبن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، ص ٨٥٥

(٣) نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، الصادر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١

(٤) القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

(٥) د. عمر عبد العزيز مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية – الإمارات كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٨، صـ ٣٨٧

(٦) د. عبد الرحيم عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٨، صـ ٦٠.

(٧) د. عبد الرحيم عمارة، مرجع سابق، صـ ٦١

(٨) . مقال بعنوان مراحل تطور الاتصال على موقع موضوع على الرابط :
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84_%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1_%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84 ، اخر زيارة ٢٠٢١/١١/٢٠م الساعة ٥:٣٠م.

(9)Video conferencing history, NEFSIS, Available at: http://www.nefsis.com/best-video-conferencingsoftware/videoconferencing -history last visited 21-8-2021

(١٠) سالم، د.عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، صـ ١٩٥.

(١١) كامل، د. شريف سيد ، الحق في سرعة الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، صـ٣١

(١٢) صالح، د. تامر محمد ، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية، جامعة المنصورة، مكتبة دمياط، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨م، صـ ٤٠ وما بعدها.

(١٣) د. تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص١٩

(١٤) د. عمر سالم، مرجع سابق، صـ١٩٥

(١٥) المادة (٢) نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني، رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.

(١٦) مقال بعنوان (المجلس القضائي: نعزز ثقة الناس بالقضاء عبر تحقيق العدالة بين الخصوم)، موقع بترا الاخباري على الرابط الالكتروني:
https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=65459&lang=ar&name=local_news.

(١٧) د. عبد الرحيم عمارة، مرجع سابق، صـ ٦١.

(١٨) د. محمود هشام مرشد، مرجع سابق، صـ ٢٦.

(١٩) لمادة (٤) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ الذي تنص على: أ.١. للمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى. ٢. للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة. ب. للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازما للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

(٢٠) المادة (٦) نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.

(٢١) المادة (٤) القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية.

(٢٢) المادة (١٥) القانون الجزائري رقم ١٥-٣ المتعلقة بعصرنة العدالة.

(٢٣) المادة (٩) الفقرة (ب) نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الاردنية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

(٢٤) المادة (٥) قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(٢٥) المادة ٢ القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م.

(٢٦) المادة ١٢ القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م.

(٢٧) المادة ١٥ القانون الجزائري المتعلق بعصرنة العدالة رقم ١٥-٣ لسنة ٢٠١٥م.

(٢٨) المادة ١١ مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧م.

(٢٩) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، صـ٥٨٤.

(٣٠)المادة ١/٧٥/ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ٢٠٠٦.

(٣١) المادة ٢/٧٥ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ٢٠٠٦.

(٣٢) المادة ٣/أ نظام استخدام وسال التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الأردني لسنة ٢٠١٨م.

(٣٣)المادة ١١ مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧م.

(34)California court information knowledge center, efficient and effective programs page, judicial council of California, 2016

(٣٥) المادة ١٥ القانون الجزائري رقم ١٥-٣ لسنة ٢٠١٥م، المتعلقة بعصرنة العدالة.

(٣٦) د. محمود هشام مرشد، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، مكتبة سمير منصور، فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، صـ ٢١٦.

(٣٧) د. طباش عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٣٨) المادة (٢٤٥): بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة (٢٤٣) تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً.

المادة (٢٤٦): ١- لا يقبل عن وكيل المتهم في المحاكمة الغيابية . ٢- وإذا كان المتهم خارج الأراضي الأردنية أو تعذر حضوره للمحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرته وإثبات مشروعيتها .

المادة (٢٤٨): ١ - فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبيت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً. ٢- يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً. ٣ - إذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى إفادتهم السابقة وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة، ويتلى أيضاً ما تراه المحكمة من تلك الأوراق مساعداً على إظهار الحقيقة .

المادة (٢٤٩): إذا حكم على المتهم الفار تخضع أمواله اعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً، للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ولا تسلم هذه الأموال إليه أو إلى مستحقيها من بعده إلا عند سقوط الحكم الغيابي.

(٣٩) د. طباش عبد العزيز، مرجع سابق، صـ ١٦٨.

(٤٠) د. محمود هشام مرشد، الحضور عن بُعد في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، صـ ٢١٨.

(٤١) د. تامر محمد صالح، مرجع سابق، صـ ١٧٢.

(٤٢) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، صـ ٥٨.

(٤٣) د. عادل يحيى، مرجع سابق، صـ ٣٩.

(٤٤) د. جعفر عاطف سعيد معروف، مرجع سابق، صـ ١٠٢.

(٤٥) د. تامر محمد صالح، مرجع سابق، صـ ١٧٨.

(٤٦) المادة ٥ من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨.

(٤٧) المادة ٨/أ من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨.

(٤٨) المادة ٢/١٤ من القانون الجزائري رقم ١٥-٣ الصادر في عام ٢٠١٥م.

(٤٩)المادة ٩/ج من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨.

(٥٠) د. محمود هشام مرشد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٥١) المادة ٨ من قانون الإمارات العربية الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م. بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية.

(٥٢) المادة ١٠ من قانون الإمارات العربية الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م. بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية.

(٥٣)المادة ١١ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ٢٠١٧، المعدلة والمضافة للمادة ٥٧٢.

(٥٤) د. تامر محمد صالح، مرجع سابق، صـ١٩٢.

(٥٥) د. محمود هشام مرشد، مرجع سابق، صـ ٢١١.

(٥٦) د. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٨، صـ ١٠٥ .

(٥٧) تنص المادة ٢٧٦ على أنه: "يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر".

(٥٨) تنص المادة ١٨٣ على أنه: " ١ -يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهيمه ويوقعها الكاتب غب تلاوته. ٢ -وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع غرم الكاتب بدينار حتى عشرة دنانير غرامة واستهدف القاضي للشكوى من الحكام.

(٥٩) أ. سري محمود صيام، استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٥م، صـ ٨٦.

(٦٠) المادة ١٣ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية.

(٦١) المادة (١٠) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ على أنه: "تتم عملية توثيق ما تم من إجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية حسب ما تراه المحكمة او المدعي العام وتعتمد كما هي دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة."

المراجع

١. الإمام ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت.

٢. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار أحياء التراث العربي بيروت، الطبعة العاشرة.

٣. د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

٤. د. تامر محمد صالح، الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية، جامعة المنصورة، مكتبة دمياط، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨م.

٥. د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٦. د. عبد الرحيم عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٨.

٧. د. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١٨.

٨. د. عمر عبد العزيز مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية – الإمارات كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٨.

٩. د. محمود هشام مرشد، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، مكتبة سمير منصور، فلسطين، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

١٠. د.عمر سالم ، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

١١. سري محمود صيام، استخدام منجزات العلم في تحديث خدمة العدالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٥م.

١٢. القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

١٣. القانون الجزائري رقم ١٥-٣ لسنة ٢٠١٥م، المتعلقة بعصرنة العدالة.

١٤. مقال بعنوان (المجلس القضائي: نعزز ثقة الناس بالقضاء عبر تحقيق العدالة بين الخصوم)، موقع بترا على الرابط الالكتروني:

https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=65459&lang=ar&name=local_news.

١٥. مقال بعنوان مراحل تطور الاتصال على موقع موضوع على الرابط :

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84_%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1_%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84 ، اخر زيارة ٢٠٢١/١١/٢٠م الساعة ٥:٣٠م.

١٦. نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، الصادر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

١٧. نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠١٨.

18-Video conferencing history, NEFSIS, Available at: http://www.nefsis.com/best-video-conferencingsoftware/videoconferencing-history last visited 21-8-2021

19-California court information knowledge center, efficient and effective programs page, judicial council of California, 2016.